

فاسيد بله وطن داران خلا داران وطنه نه ريشن لانه از على
ما سخن دينت النسب و صده من ذوقه عن عمد رمداه و نه بيش
و نه ريشنا نه ريشنا من قوم ايرها رستا و جالا و سالا و نغلا و
ديتا و بلدا و نغرا و وطن و نيا يه فان لم يولد منهن من
الأجانب لا نه ريشنا و حالها الا لعدا كان من قوم ايرها
سكان و ليرها نه ريشنا و لوصفين و نطالبت اياها سكا و لو اذ
رجح على الزوج ان سوين يامع و الا فلا و ايرها صعه من الوطن
و انسه ريشها و انفعه لوصف و لو بعد وطن او خلق برضا
قبل ان خلا ما بين تجملد او بقضا او قدا سا نجل ليرها من
نه ريشنا عدا عن مفذره بالزوج او ليرها ان لم يبين ريشنا
و السنه و الحرف و الحامه و زبانها بلا اونه قبل قضيه
لا بعد و الا يالمع نقض الكل في الحرف و الا لو اصله و لو
الشيخ بها بعد اذا يير في ظاهر الزاويه و قيل لا و بده ارضيه

فاسيد بله وطن داران خلا داران وطنه نه ريشن لانه از على
ما سخن دينت النسب و صده من ذوقه عن عمد رمداه و نه بيش
و نه ريشنا نه ريشنا من قوم ايرها رستا و جالا و سالا و نغلا و
ديتا و بلدا و نغرا و وطن و نيا يه فان لم يولد منهن من
الأجانب لا نه ريشنا و حالها الا لعدا كان من قوم ايرها
سكان و ليرها نه ريشنا و لوصفين و نطالبت اياها سكا و لو اذ
رجح على الزوج ان سوين يامع و الا فلا و ايرها صعه من الوطن
و انسه ريشها و انفعه لوصف و لو بعد وطن او خلق برضا
قبل ان خلا ما بين تجملد او بقضا او قدا سا نجل ليرها من
نه ريشنا عدا عن مفذره بالزوج او ليرها ان لم يبين ريشنا
و السنه و الحرف و الحامه و زبانها بلا اونه قبل قضيه
لا بعد و الا يالمع نقض الكل في الحرف و الا لو اصله و لو
الشيخ بها بعد اذا يير في ظاهر الزاويه و قيل لا و بده ارضيه

قوله في السكون من حيث كسبه

ابوالبقيت رحمة الله عليه في بيان النسخ و ان اختلاف في

الميراث اصيله يجب ان يثنى اجماعا و ان خلافه خلاف قيام النكاح

القول لمن شهد له من غير النكاح مع يمينه و ان اقام يمينه قبلت

شهادته للثقل او ايسا و ان اقام يمينها ان شهد له لم يقبلت

فمن سب و ان اطلاق قيل الوطن من ضمه الفل و ان كانت

يتمها خلافه و من سب احدهما لم يحدهما في الحكم و بعد مواسا

من القدر القول بوزنه و ان اصله لم يقض بغيره و قالوا في

بهر الثقل و به يقضى ان ينسب اليها شيئا نالت به حد تيه

و قال من قال قولن الا يما حق للخال فان كره ذبح ذميته او حرمه

حريمه ثم يستب او بله و اذا جاز عندكم فوطيت او طلقت

قبل ان سب فلا نه ريشنا و ان كنهها بخير او خير بر عين لم اسلمنا

او اسلم احدهما فلها ذلك و من غير عين يحد الخبرها و نه ريشنا في

اليمين

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

الا ان كان من غير النكاح مع يمينه و ان اقام يمينه قبلت
شهادته للثقل او ايسا و ان اقام يمينها ان شهد له لم يقبلت
فمن سب و ان اطلاق قيل الوطن من ضمه الفل و ان كانت
يتمها خلافه و من سب احدهما لم يحدهما في الحكم و بعد مواسا
من القدر القول بوزنه و ان اصله لم يقض بغيره و قالوا في
بهر الثقل و به يقضى ان ينسب اليها شيئا نالت به حد تيه
و قال من قال قولن الا يما حق للخال فان كره ذبح ذميته او حرمه
حريمه ثم يستب او بله و اذا جاز عندكم فوطيت او طلقت
قبل ان سب فلا نه ريشنا و ان كنهها بخير او خير بر عين لم اسلمنا
او اسلم احدهما فلها ذلك و من غير عين يحد الخبرها و نه ريشنا في
اليمين
ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

ان اذ كان الاسلام قبل الفيل رحمة الله

لي